

كشف رقم ٢

٤ - محافظة كفر الشيخ

- مركز بيلا : الكوم الطويل - البنا وعزها - بيلا .
مركز سوق : عزب أبو مندور .
مركز فوه : مطوس .
مركز كفر الشيخ : العباسية .

٥ - محافظة الفيوم

- مركز الفيوم : المدوة .
مركز طاميه : منشأة الدكتور الجبال .

٦ - محافظة أسيوط

- مركز البداري : الشيخ عيان - الياضية - العقال بحرى .

٧ - محافظة سوهاج

- مركز أنعيم : الديابات .
مركز المرافة : البطاخ - العمور - بنى وشاح .
مركز سانتله : الجلاوية - الفراسية - الريانة بالكثكثة - الريانة بالحاجز - الطوايل الغربية - الطوايل الشرقية - القرامطة شرق - العوامية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ بالإذن لوزير المواصلات في التعاقد مع الحارس العام على أموال الرماية البريطانيين والفرنسيين والاستاليين في شأن أبولة موجودات كل من شركة إيسترن تلغراف وشركة ماركوني راديو التلغرافية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى مذكرة وزير المواصلات المؤرخة ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمنة ما انتهت إليه لجنة تقويم أصول المواصلات السلكية واللاسلكية المشكلة

بالقرار الجمهوري رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - حددت صافي أصول الهيئة العامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ بمبلغ أربعة عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وثلاثون جنهما على النحو الآتي :

جنيه

قيمة موجودات بالخدمة لم يتم استهلاكها . ١٣,٣٧٥,٨٠٢
قيمة موجودات نرده وتعتبر أمانة لدى الهيئة تسدد مخزانه العامة عند التصرف فيها . ١,٢٠٦,٢٤٧

التقديمية ورصيد حسابات المدينين . ٣,١١٨,١٨٢

١٧,٧٠٠,٢٣١

تزييل الالتزامات التي على الهيئة . ٣,٢٨٢,٣٩٣

جملة الأصول (وهو يمثل رأس المال المصرح به) . ١٤,٤١٧,٨٣٨

تزييل قيمة الموجودات الخردة والتي تعتبر أمانة لدى

الهيئة إلى أن يتم التصرف فيها وسدادها لمخزانه .

صافي حصة الحكومة في رأس المال ١٣,٢١١,٥٩١

مادة ٢ - يتفق وزير الخزانة والمواصلات على الطريقة والأوضاع التي تقوم بها الهيئة العامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية لسداد ما سحبه من الميزانية الإنتاجية بعد ٣٠/٦/١٩٥٨ إلى الخزانة على أقساط وبفائدة وكذا القائمة السنوية المستحقة على حصة الحكومة في رأس مال الهيئة، على أن يؤخذ في الاعتبار ما آلى إلى الخزانة العامة من قاض إيرادات الهيئة في السنوات المذكورة .

على أن يعتبر هذا الاتفاق إحدى وثائق هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر